اسباب وقف التقادم

فيقف التقادم المكسب كلما وجد مانع يتعذر معه على من يسري التقادم ضده المطالبه بحقه في مواجهه الحائز ، سواء كان هذا المانع ماديا او ادبيا

ويقصد بالمانع المادي هذه العقبه التي يتعذر معها ماديا على من يسري التقادم ضده ان يرفع على الحائز الدعوى التي تحمي حقه كقيام حرب او اندلاع ثوره وقوعه في الاسر او الاعتقال او فيضان يؤدي الى انقطاع الطرق والمواصلات وغير ذلك.

ام المانع الادبي فعلاقه تكون بين الحائز ومن يسر ضده التقادم على اساس من المحبه والوئام والخشيه والاحترام يتعذر معها على من يسري التقادم ضده ادبيا المطالبه بحقه. كالعلاقه الزوجيه او العلاقه بين الاصول والفروع او علاقه النيابه فالعلاقه الزوجيه مثلا تعتبر مانع ادبيا يوقف سريان التقادم لان من شان مطالبه احد الزوجين بحقه ان تؤدي الى احلال شقاق بينهما وتعكير صفو الحياه الزوجيه، ويقف التقادم كذلك طالما قامت علاقه النيابه بين الحائز ومن يسري التقادم ضده سواء كانت النيابه قانونيه او اتفاقيه.

ولكن حتى تعتبر العلاقه مانعا ادبيا يوقف التقادم ينبغي ان تكون في الوضع المعتاد فاذا لم تكن هذه العلاقه في وضعها الطبيعي كما لو تعكرت الحياه الزوجيه او ساءت علاقه الابن بابيه، فانها لا تصلح بعد تدهورها مانعا يوقف التقادم لانتفاء الحكمه التي شرع وقف التقادم من اجلها ،

ويلاحظ على كل حال ان اعتبار علاقه ما مانعا او غير مانع من الامور الموضوعيه التي يقدرها قاضي الموضوع في كل دعوى في حسب ظروفها.

وقد يكون المانع اتفاقيا كما لو اتفق الحائز والمالك على وقف التقادم خلال المده التي يستغرقها التحكيم التي اتفق عليها الطرفان.

كما ذهبت اقضية بعض المحاكم الى ان الجهل باغتصاب الحق قد يكون سببا موقف للتقادم اذا لم يكن ناشئا عن اهمال صاحب الحق وتقصيره.

ثانيا: ويفق التقادم لصالح عديم الاهليه او ناقصها والغائبين في بلاد اجنبيه نائيه:

على ان وقف التقادم لمصلحه هؤلاء لا يقع الا اذا لم يكن لهم من يمثلهم قانونا فاذا كان لهم من يمثلهم قانونا فان التقادم يسري الى حقهم وذلك ان على النائب ان يتولى امر المطالبه عن المحجور فان لم يقم بالاجراءات اللازمه لوقف التقادم تحققت مسؤوليته في مواجهه الاصيل.

اما اذا لم يكن لهؤلاء من ينوب عنهم كالصغير الذي لم يعين له وصي فان سريان التقادم بحقه يقف حتى يتم تعيين وصي فان تم ذلك انتفى السبب الذي من اجله توقف التقادم فيستئناف سريانه.

نسبيه اثر وقف التقادم...

اثر وقف التقادم نسبي بمعنى انه لا يصح ان يتمسك به الا من قام سببه به والى الوقت الذي يستمر فيه هذا السبب بغض النظر عن غيره ، كما لا يصح التمسك به الا في مواجهه الشخص الذي توفر سببه بالنسبه اليه، فاذا وضع شخص يده على شيء مملوك لشخصين احدهما كامل الاهليه والاخر ناقصها فان التقادم يقف بالنسبه لناقص الاهليه فقط ويسرى في حق الاخر فأثر العذر الشرعي خاص بمن تحقق العذر بالنسبه اليه فحسب، وعليه لو وجد مرور الزمن في حق بعض الورثه ولم يوجد في حق باقي الورثه لعذر السفر وأدعى به واثبته يحكم بحصته بالمدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثه.

انقطاع التقادم...

يقصد بانقطاع التقادم سقوط المده الساريه قبل تحقق احد الامور التي تؤدي الى قطع التقادم بحيث انه اذا زال الاثر المترتب على هذا السبب فان التقادم يبدا من جديد وتعتبر المده السابقه وكانها لم تكن وبهذا يختلف قطع التقادم عن وقفه ففي وقف التقادم تظل المده السابقه على تحقق سبب الوقوف محفوظه وتضاف الى المده التي تسري بعد زوال هذا السبب فاذا بلغ مجموع المدتين المده المقرره قانونا للتقادم انتج التقادم اثره والاسباب التي تؤدي الى قطع التقادم ثلاثه اسباب احدها يؤدي الى ما يسمى(بالانقطاع الطبيعي) والاخر ان يؤديان الى ما يسمى (بالانقطاع المدني) وهي الاتي:

١. الانقطاع الطبيعي:

الانقطاع الطبيعي هو زوال الحيازه خلال مده التقادم بتخلى الحائز عنها او بفقدها وقد سبق بيان الاحوال التي تزول فيها الحيازه فهي تزوال كما علمنا اذا تخلى الحائز عنها بعنصريها او اذا فقد احدهما وهو العنصر المادي، على ان التقادم لا ينقطع بفقد الحيازه اذا استردها الحائز خلال سنه او رفع دعوى استردادها في هذا الميعاد، واذا ثبت الانقطاع الطبيعي ترتب عليه اثره بالنسبه لجميع الاشخاص لانه يستند الى واقعه ماديه غير انه من الطبيعي ان هذا الاثر لا يترتب الا بالنسبه للشيء الذي زالت حيازته.

٢. القطاع المدني:

اما الانقطاع المدني او الحكمي فيقصد به الانقطاع الذي يتحقق مع استمرار الحيازه.

لم يورد القانون المدني نصوص خاصه بالانقطاع المدني في باب التقادم المكسب اذا انه أكتفى كما راينا بالاحاله الى القواعد المقرره بشان التقادم المسقط وبالرجوع الى هذه القواعد نجد ان التقادم ينقطع باحد سببين هما أ. المطالبه القضائيه ب. الاقرار: كالاتي:

أ. المطالبه القضائيه:

فالمطالبه القضائيه تؤدي الى انقطاع التقادم والمطالبه يجب ان تكون قضائيه اي ان ترفع الى القضاء فالمطالبه الشفهي او الوديه لا تكفى.

ويجب كذلك ان تكون هذه المطالبه صحيحة فان لم توجه للحائز او ان كان فيها عيب في الشكل فانها لا تؤدي الى قطع التقادم.

فاذا كانت المطالبه صحيحه في ذاتها ولكنها رفعت الى محكمه غير مختصه فان التقادم ينقطع مع ذلك.

ب. الاقرار:

فاقرار الحائز بحق المالك يقطع التقادم والسبب في ذلك انه يعتبر منه نزولا عن التمسك بالمده السابقه على الاقرار.

والاقرار قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا يستفاد من اي عمل يصدر من الحائز فيه معنى الاقرار كما لو دفع الحائز اجره العقار للمالك.

و الاقرار قد يكون مكتوبا او غير مكتوب. والاقرار باعتباره تصرف قانونيا صادر من جانب واحد لا يحتاج الى قبول من المالك ولا يلزم له بصوره عامه شرط معين عدا الاهليه اللازمه للنزول عن الحق.

والانقطاع المدني على خلاف الانقطاع الطبيعي امر نسبي فهو يستند الى عمل قانوني من المالك او الحائز ولهذا فهو لا يحتج به الا في مواجهه من صدر هذا العمل خلافا لمصلحته.

ضم الحيازات...

راينا من قبل ان حيازه السلف تنتقل الى الخلف العام بصفاتها في حيازه الخلف العام ليست اذا حيازه جديده و انما هي استمرار لحيازه سلفه وعليه فان الخلف العام يستمر في هذه الحيازه حتى تتم المده التي بداها السلف وهذا يفترض ان حيازه السلف كانت قانونيه خاليه من العيوب اما اذا كانت حيازه السلف عرضية فحيازه الخلف العام تكون عرضية كذلك ما لم تنقلب الى حيازه قانونيا.

اما حيازه الخلف الخاص فهي كما راينا حيازة مستقله عن حيازه السلف قد تماثلها في صفاتها وقد تختلف عنها.

على أن استقلال حيازه الخلف الخاص عن حيازه سلفه لا يمنعه اذا كان ذلك في مصلحته ان يضم حيازه السلف الى حيازته ويشترط في ذلك ان تكون حيازه السلف مستجمعة لشروطها وصالحه للتقادم المكسب و يقصد بالخلافه الخاصه في باب الحيازه معنى خاص فطالما ان الامر يتعلق بالاستخلاف

في واقعه الحيازه فانه يكفي ان تبدو الحيازه الجديده استمرارا طبيعيا للحيازه السابقه يكفي ان يكون الحائز السابق ملزما بان يتخلى عن الحيازه سواء لانه يلتزم بالتسليم بمقتضى عقد فيكفي اذن ان يكون الحائز السابق ملزما بان يتخلى عن الحيازه سواء لانه يلتزم بالتسليم بمقتضى عقد بيع او هبه او بسبب فسخ او ابطال سنده الذي يستند اليه في حيازته وعلى هذا يعتبر خلف الخاص في ما يتعلق بالحيازه المشتري في علاقته بالبائع والموهوب له في علاقته بالواهب والموصى له بعين معينه في علاقته بالموصي او بوارث الموصي فالموصى له يمكنه ان يضم الى حيازته ليس فقط حيازه الموصى ولكن ايضا حيازة وارثت الموصي حتى يتم تسليم الشيء الموصى به اليه.

كما يعتبر خلف الخاص الراسي عليه المزاد في علاقته بالمحجوز عليه والبائع او الواهب في علاقتهم بالمشتري او الموهوب له عندما يبطل البيع وتفسخ الهبه ويرد المبيع او الشيء الموهوب كما يكون للواهب ان يضم الى حيازته حيازه الموهوب لهم.

الشروط الخاصه بالتقادم القصير:

بيننا من قبل ان التقادم القصير او الخمسي يقتصر على العقارات ولكننا راينا انه يشترط في هذا التقادم الى جانب الشروط العامه للتقادم توفر شرطين اخرين هما: السبب الصحيح، وحسن النيه فنعرض فيما يلي بايجاز هذين الشرطين كالاتي:

اولا: السبب الصحيح:

يمكن تعريف السبب الصحيح بانه تصرف قانوني يصدر من شخص غير صاحب الحق الذي يراد كسبه بالتقادم الى الحائز باعتباره خلفا خاصا ويكون من شانه ان ينقل الحق له لو انه صدر من صاحبه يتبين من ذلك انه يشترط في السبب الصحيح على المعنى المتقدم ما يلي:

١-ان يكون تصرفا قانونيا صادر الى الحائز باعتباره خلف الخاص:

فيجب ان نكون بصدر تصرف قانوني وهذا ما يبعد عن الحيازه شبهه الغصب ويجب ان يصدر التصرف الى الحائز باعتباره خلفا خاصا وعلى هذا فان الميراث لا يصلح سببا صحيح لانه لا يعتبر تصرفا بهذا المعنى فالوارث خلف عام للمورث في حيازته وتعتبر كما راينا استمرار لحيازته السلف فلا يكفي لتملك الوارث بالتقادم القصير بان يكون قد حاز عقارا معتقدا بحسن نيه ان العقار كان مملوكا لمورثه بل ينظر في هذا الشان الى سند المورث نفسه .

٢. ان يكون التصرف بطبيعته ناقلا للملكيه او الحق العيني لو انه صدر من المالك او صاحب الحق العيني:

فينبغي ان يكون السبب الصحيح تصرفا قانونا من طبيعته نقل الملكيه او الحق العيني البيع والهبه والعقود المنشاه لحق انتفاع و ارتفاق وتعتبر في حكم التصرفات القانونيه ان لم تكن تصرفات بالمعنى الصحيح الاحكام الناقله للملكيه فالحكم بالشفعه والحكم برسو مزاد فهذه الاحكام تصلح اسبابا صحيح يستند اليها الشفيع او الراسي عليه المزاد للتملك بالتقادم الخمسي اذا تبين ان الشركاء او المدين او من اخذ منه العقار لم يكونوا ملاكا.

اما التصرفات الكاشفه او المقرره للملكيه او الحق العيني فلا تعتبر سببا صحيح كالقسمه في القوانين التي تاخذ بالاثر الكاشف للقسمه و الصلح كذلك يعتبر تصرفا كاشف كقاعده عامه.

للصلح اثرا ناقلا بالنسبه لما لم يكن محل نزاع بين الطرفين فاذا اعطي احد المتصالحين للاخر عقار غير متنازع عليه كبدل صلح يعتبر الصلح في هذه الحاله ناقلا وجازا لم نتلقى العقار في هذه الحاله ان يتمسك به التقادم الخمسي.

وكذلك لاتعتبر اسباب صحيحه الاحكام القضائيه المقرره للحقوق في الحكم الصادر لمصلحه المدعي في دعواى الاستحقاق.

اما اذا كانت تصرف من التصرفات الناقله بطبيعتها ولكنها لم يكن من شانها ان ينقل الحقل وانه صدر من مالك فانه لا يصلح سببا صحيحا ويترتب على ذلك خروج التصرفات غير المسجله من عداد السبب الصحيح لان مثل هذه التصرفات لا تنقل ملكيه ولو صدرت من مالك كما يخرج من اعداد السبب الصحيح التصرفات الباطله بطلانا مطلقا والتصرفات المعلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط.

وكذلك فان التصرف الصوري لا يعتبر سببا صحيح اذا كان الصوريه مطلقه.

٣. ان يكون التصرف صادر من غير مالك:

ويشترط كذلك ان يكون التصرف صادر من غير مالك او من غير صاحب الحق العيني محل الحيازه إذ لو صدر هذا التصرف من المالك او من صاحب الحق لنقل الملكيه او الحق دون حاجه للبحث في التقادم.

واذا كان يشترط ان يكون التصرف صادر من غير مالك فانه لا فرق في هذا ان يكون المتصرف غير مالك اصلا او كان مالك ثم زالت ملكيته باثر رجعي كما لو فسخ سنده او ابطل ويستوي في ذلك ايضا ان تكون حيازه المتصرف قانونيه او عرضيه او قائمه على الغصب ويرجع كل ذلك الى الفكره الاساسيه التي يقوم عليها التقادم الخمسي وهي حمايه المتصرف اليه من عدم ملكيه المتصرف هذه هي الشروط التي يلزم توافرها في ما يعتبر سببا صحيح والسبب الصحيح في باب التقادم الخمسي لا يفترض وانما يجب على

الحائز اثباته والاصل ان اثبات السبب في الصحيح يقضي على القواعد العامه في الاثبات على ان الحق اذا كان مما يخضع للتسجيل فينبغي اتباع القواعد المقرره بشان ذلك وعدم الاعتداد بالتصرفات القانونيه غير المسجله ولو كان ثابت التاريخ و عدم احتساب المده التي سرت قبل تسجيله

ثانياً: حسن النيه:

ويشترط كذلك للتملك بالتقادم الخمسي ان تكون الحيازه مقترنه بحسن النيه،

ويعتبر الحائز حسن النيه اذا كان يجهل انه يعتدي على حق الغير اي ان يعتقد بانه يتلقى الحق من صاحبه وينبغي ان يكون اعتقاد الحائز سليما تاما لا يشوبه ادنى شك، وعلى هذا ينتفي حسن النيه اذا كان الحائز يعلم ان ملكيه العقار محل نزاع امام القضاء او اذا كان يعلم بان من تصرف اليه بالعقار لم يؤدِ الثمن لمن اشتراه منهم .

معيار حسن النيه معيار شخصي يراعى فيه اعتقاد الحائز نفسه.

على ان المشرع المصري قد اضاف اليه معيارا اخر حيث اشترط لحسن نيه الحائز ان لا يكون جاهله ناشئا عن خطا جسيم وعلى ذلك فان من يشتري عقارا دون المطالبه بتقديم السندات المثبته ملكيته يكون قد ارتكب خطا جسيم فيعد سيء النيه.

وينتفي حسن النيه كذلك اذا كان الحائز قد اغتصب الحيازه بالاكراه من غيره ولو اعتقد ان له حقا في الحيازه فمن يشتري عقارا في حيازه شخص اخر غير البائع ورفض من كان العقار في حيازته تسليمه فغصب المشتري الحيازه بالاكراه فانه يعتبر سيء النيه فلا يجوز له التمسك بالتقادم الخمسي في مواجهه المالك الحقيقي حتى لو كان حسن النيه طبقا للمعيارين السابقين بان كان يجهل بانه يعتدي على حق الغير ولم يكن جهله ناشئا عن خطا جسيم .

حسن النيه أوسؤها مساله واقعيه يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابه لمحكمه التمييز على قضائه في ذلك، و العبره في ذلك هي بنيه الحائز نفسه الا اذا كان عديم الاهليه او كان شخصا معنويا فالعبره بنيه من يمثله.

اما الوقت الذي يشترط فيه توفر حسن النيه فهو وقت تلقي الحق اي الوقت الذي كان الحق ينتقل فيه لو ان التصرف صدر من المالك ولا لسوء النيه الطارئ بعد ذلك.

فاذا اشترى شخص عقار من غير مالكه وكان حسن النيه وقت تسجيل البيع امكنه التمسك بالتقادم الخمسي لانه وقت تسجيل التصرف هو الذي ينتقل فيه الحق لو ان التصرف صدر من المالك.

وفي ما يتعلق بأثبات حسن النيه فان القانون يفترض حسن النيه في الحيازه دائما ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فيجوز لمن يتمسك الحائز في مواجهه بالتقادم الخمسي ان هو اراد اثبات عكس هذا الافتراض القانوني ان يثبت سوء نيه الحائز ويكون له ان يثبت ذلك بجميع طرق الاثبات فله ان يثبت مثلا علم الحائز وقد تلقى الحق بان حيازته اعتداء على حق الغير او ان جهل الحائز بالاعتداء على حق الغير كان ناشئا عن خطا جسيم او ان حيازته قامت على الغصب والاكراه.

وكما يفترض قيام حسن النيه عند بدء الحيازه فان دوامه يفترض كذلك ما لم يقم الدليل على العكس غير ان الحيازه اذا كان قد بدات بسوء نيه كما لو حاز عقار يعلم بانه غير مملوك له ثم اشتراه وسجل عقده فان حيازته تبقى كما كانت بسوء نيه ما لم يثبت العكس بان يثبت بانه كان حسن النيه وقت التسجيل اي انه كان يعتقد اعتقادا تاما بانه قد اشترى من مالك وكل ذلك تطبيق لما نص عليه القانون بانه(وتبقى الحيازه محتفظه بالصفه التي بدات بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)

وافتراض حسن النيه في الحيازه يتفق مع قاعده الاصل براءه الذمه ودرء الحدود المقرره في الشرائع الحديث والفقه الاسلامي وعلى من يعارض الحائز اثبات ذلك.

ثانيا: اثار التقادم المكسب

وجوب التمسك بالتقادم...

اذا تحقق التقادم بشروطه و اكتمال مدته فان اثره في كسب الحق لا يتحقق بمجرد ذلك وانما لابد ان يتمسك به الحائز او من له مصلحه التمسك بالتقادم لا يقتصر على الحائز نفسه فيجوز لخلف الحائز عاما كان او خاصا ان يتمسك بالتقادم كما يجوز لدائني الحائز التمسك بالتقادم عن طريق الدعوى غير المباشره،

وقد اقتضى وجوب تمسك صاحب المصلحه بالتقادم ان يحضر القانون على المحكمه ان تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها ولكن اذا تمسك الحائز بالتقادم او من له مصلحه فتعين على المحكمه ان تقضي به وان تتحقق من توفر شروط .

وقد قيل في تبرير وجوب التمسك بالتقادم ومنع المحكمه من القضاء به من تلقاء نفسها ان التمسك بالتقادم مرده ضمير من يتمسك به فقد يكون الحائز فى حقيقه الامر غصبا فرأى المشرع ان يترك له خيار التمسك بالتقادم او النزول عنه لكي يفسح المجال لانبعاث شعور الشرف والامانه من ضمير الحائز فيأبى طبقا لما يمليه عليه هذا الشعور في اخر فرصه تتاح له أن يتمسك بهذه الوسيله

ويجب ان يحصل التمسك بالتقادم امام القضاء ولكن لا يشترط في ذلك ان يكون في شكل معين فقد اكتفت النصوص القانونيه بالاشاره الى وجوب ان يكون التمسك بالتقادم بناء على طلب من له

مصلحه في التمسك به دون ان تحدد ذلك شكل المعين ولهذا فانه يجوز ان يكون صريحا كما يقع ضمنيا او دلالة، ولكن يشترط ان يستخلص ذلك من الطلبات بشكل واضح لا شك فيه ولا غموض

ويجوز التمسك بالتقادم في اي حاله كانت عليها الدعوى ولو لاول مره امام محكمه الاستئناف ما لم يتحقق التنازل عنه قبل ذلك ، ولكن لا يجوز التمسك بالتقادم لاول مره امام محكمه التمييز ذلك ان هذه المحكمه لا تنظر من الناحيه الموضوعيه في امور لم تعرض على محكمه الموضوع.

كما ان التمسك بالتقادم لس من النظام العام فتقضي به محكمه التمييز من تلقاء نفسها على انه اذا نقضت محكمه التمييز الحكم واعادته الى محكمه الاستئناف فليس هناك ما يمنع التمسك بالتقادم امام هذه المحكمه